

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حنت كما قاله الأذرعى ولو قال لها إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنت فإن قال إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنت نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنت به أيضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خرف فلا يحنت به وقوله ولو متوالين أي متفرقين وقوله نصف الليل أي أو دونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد مخدتها وإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنت بتوسدها لأنه المقصود عرفا من النوم على المخدة وقوله فجاءت يوما أي جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الأكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج وإلا فلا يحنت إن دامت القرينة على أن المراد إن تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه أنها لو كانت حسنة الشكل لم يحنت وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر وقوله فقصدته هي أي ولو بتعريض منه لها اه وقوله قد يتوقف الخ قد يقال إن القمر أضوا لا أجمل قول المتن (أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدتها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه أو يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا أقماعه انتهى سم أي فلا يتناول الرمانة جلدتها اه ع ش وقوله ومال م ر الخ اعتمده المغني كما يأتي .

قوله (كأن أكلت) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان في النهاية إلا قوله واعتمده شارح قوله (بعد أكلها) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله المعلق عليه أي من الرغبة والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد أكلها له اه قوله (يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء أي يخفي إدراك اللبابة والإحساس بها اه بجيرمي قوله (أو حبة) أي من الرمانة قوله (لأنه لم يأكل الخ) أي المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغني لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغبة أو الرمانة وإن سامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغبة أو الرمانة في ذلك اه قوله (فيما إذا بقي الخ) وكذا في الثمرة المعلق بأكلها إذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه اه مغني ويؤخذ منه عدم الحنت كما مال إليه ع ش فيما لو حلف أن تأكل هذا الرغبة فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله .

قوله (في الثانية) أي الرمانة اه و ع ش قول المتن (إن لم تميز) قال في العباب أي والمغني ولو قال إن لم تخبريني بنوأي أو إن لم تشيرني إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك انتهى اه سم أي إلا أن يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع

قوله (لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اه ع ش قوله (إنه إن أمكن التمييز) أي فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وإن كذبها الزوج وينبغي خلافه لأنه غلط على نفسه اه ع ش قوله (وإلا الخ) أي لم تميز وقع باليأس سم و ع ش ورشيدي قوله (فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي فيقع في الحال سم و ع ش ورشيدي قول المتن (ثمرة) أي مثلا قوله (فعلق ببلعها الخ) كقوله إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق مغني وشرح المنهج قول المتن (مع فراغه) أي عقب فراغه من التعليق اه مغني قوله (وإن اقتصرت) إلى قوله وهو ما اعتمده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله والذي يتجه إلى وعكسه قوله (وإن اقتصرت عليه) في الموضعين لا يتأتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على أن الواو بمعنى أو لكان واضحا اه رشيدي عبارة المغني (تنبيه) أشعر كلامه باشتراط الأمرين وليس مراد بل الشرط المبادرة بأحدهما اه قوله (وقضية المتن) أي حيث